

## آداب وأخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي في الجزائر- قراءة أولية في ضوء ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية لسنة 2023-

Ethics and Deontology of the University Professor of Algeria:  
A preliminary reading in the light of the Charter of University  
Ethics and Deontology of 2023



فاطمة الزهراء الفاسي،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة

[fatmazohraelfasi@gmail.com](mailto:fatmazohraelfasi@gmail.com)



تاريخ النشر: 2024/11/28

تاريخ القبول: 2024/11/10

تاريخ الإرسال: 2024/07/27

### ملخص:

الأستاذ الجامعي ممثل الدولة وسفيرها في علاقته بطالبي العلم والمعرفة وببائقي أفراد الأسرة الجامعية من زملاء وإداريين فان التشريعات والتنظيمات أحاطت نشاطه العلمي والبحثي بجملة من الضوابط التي تخضع سلوكه لمتطلبات الأخلاق الحميدة والإستقامة والنزاهة و هو ما تم تكريسه من إلتزامات وعقوبات في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته فضلا عن القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي .

وتعزيزا لهذه الترسانة القانونية صدر ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية شهر أوت من سنة 2023 عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والذي جاء بمدونة لآداب والأخلاقيات الجامعية مذكرا بالأسس الأخلاقية العالمية المطبقة في شتى أسواق العالم مضيفا لها الأخلاقيات الرقمية وهذا مواكبة للتطور المتسارع الذي شهده تنفيذ برامج الرقمنة في جميع مجالات الحياة والقواعد والآداب الأخلاقية الجامعية وما يترتب عنها من إلتزامات مهنية وهذا بهدف محاربتها ما تقشى في المؤسسة الجامعية من

سلوكات سلبية وما تصبو إليه الدولة من إرتقاء بها إلى مستويات مثلى في الإشعاع التعليمي والبحثي والأخلاقي  
**كلمات مفتاحية:** أستاذ جامعي - مؤسسة جامعية - ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية - كفاءة - موضوعية - نزاهة.

**Abstract:** the university professor is a representative of the State and its ambassador to seekers of science and knowledge and other university family members like colleagues and administrators, the legislations and regulations have surrounded his scientific and research activity with a whole range of disciplines whose conduct is subject to the requirements of good morality, integrity and probity. This is what has been enshrined in terms of obligations and penalties in the general status of civil service and the law on preventing and combating corruption, as well as the basic law relating to the university professor.

In order to strengthen this legal arsenal, the Charter of University Ethics and Deontology was promulgated in August 2023 by the Ministry of Higher Education and Scientific Research. This charter included the universal ethics applied throughout the world in addition to the digital ethics in order to keep pace with the rapid development of the digitalization programs implemented in all areas of life and university morality rules, in addition to the resulting professional obligations. All this is aimed to combat the negative conducts that become pervasive in the university institutions and achieve the educational and scientific growth desired by the State.

**Keywords:** University Professor - University Institution - Charter of University Ethics and Deontology - Competence - Objectivity – Probity

1- المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء الفاسي، الإيميل: [fatmazohraelfasi@gmail.com](mailto:fatmazohraelfasi@gmail.com)

## مقدمة :

لا مرأ أن المؤسسة الجامعية ، في شتى أسقاع العالم ، تلعب من خلال الوظائف و المهام المسندة لها من تدريس و بحث و خدمة المجتمع دورا في غاية الأهمية لبناء صرح مجتمع متحضر و متماسك و الدفع به قدما نحو النماء و التقدم و الازدهار.

و لما كان الأستاذ الجامعي العنصر البشري الأكثر تأثيرا على الدور الذي تلعبه المؤسسة الجامعية في علاقتها بطالبي العلم و المعرفة و الأعوان العموميين العاملين فيها من أساتذة و إداريين ، فإنه يقع عليه لزاما ، باعتباره ممثل الدولة و سفيرها، تمثيلها أحسن تمثيل من خلال سلوكه داخل الأسرة الجامعية و خارجها كفرد في المجتمع و أن يحفظ صورتها و سمعتها و ذلك بالتحلي بالسلوك السوي و الملتزم الذي يستمد مبادئه من الضمير الجماعي للمجتمع الذي ينتمي إليه بدءا بالأسرة التي نمت و ترعرع فيها و المؤسسات التربوية و التعليمية و الجامعية التي تعلم فيها وصولا إلى المجتمع الذي يعيش فيه.

و حتى لا ينأى الأستاذ الجامعي عن هذه الصورة النموذجية أحاطت مختلف التشريعات و التنظيمات سلوكه بجملة من الضوابط التي صيغت في شكل إلتزامات حددها قانون الوظيفة العمومية كإطار عام و القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي كإطار خاص و ما يتلزم معها من عقوبات تأديبية ، في حالة الإخلال بها تتولى توقيعها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا، وفقا للضمانات القانونية المكفولة دستوريا و قانونيا ، و أخرى جزائية يوقعها القاضي الجزائي طبقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

فضلا عن ذلك، دأبت الدولة على سعيها إلى إخضاع نشاطات المؤسسة الجامعية لمتطلبات الأخلاق و الإستقامة و المساءلة عند الخروج عنها و هو ما تجسد منذ بداية التسعينات من خلال إقتراح إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات مهنة

التعليم العالي سنة 1993 و الذي كان من المقرر أن يترأسه وزير التعليم العالي ، خلافا لمدونة الأخلاقيات الطبية التي صدرت سنة 1992. و لقد تم التأكيد على ضرورة وضع ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة 2001. و في سنة 2004 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004، تم إنشاء المجلس الوطني لآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية. و في سنة 2009 ، صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لليونسكو الصادر في 9 أكتوبر 1998 والذي أوضح المهام الأساسية التي تحكم نشاط الجامعات ألا و هي " التدريس و البحث و خدمة المجتمع " بشكل مفصل. و في سنة 2010، وضع المجلس السالف الذكر ميثاقا لآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و في سنة 2023 صدر ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية و ذلك لتمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في أدائها لوظائفها و مهامها وأدوارها من جهة، و تكريس العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة و الطلبة و الهيئات الإدارية و خاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها من جهة أخرى. و حري بالإشارة إلى أن ميثاق سنة 2023 جاء لتحديث و تحيين ميثاق سنة 2010 لينطبق على الأسرة الجامعية في القطاعين العام و الخاص و على جميع الفاعلين من أساتذة و باحثين و أساتذة مشاركين و زائرين و طلبة و مسؤولين إداريين في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و في المؤسسات الجامعية و الموظفين الإداريين و التقنيين و الأعوان. كما جاء ميثاق سنة 2023 مركزا على ضرورة رقمنة و عصرنة المؤسسة الجامعية و إنفتاحها على محيطها الخارجي. و هو الميثاق المتبوع بصور المراسيم التنفيذية سنة 2024 والتي تضمنت تعديل و تنمة القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي.

و من الملاحظ أن صدور ميثاق سنة 2023 جاء بعد تراجع مستوى التدريس و البحث العلمي بالجامعات و الذي تراجع معه المستوى التعليمي للطلبة ، و لعل خير دليل على ذلك تراجع ترتيب الجامعات الجزائرية إفريقيا و عربيا . ترتبط أهمية موضوع البحث في آداب و أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي بأهمية الدور الذي يؤديه هذا الأخير في المؤسسة الجامعية من تدريس و بحث علمي و علاقة بالطلبة والإداريين و ما يتطلبه ذلك من كفاءة و صرامة علمية ونزاهة و موضوعية.

فالالتزام بالآداب و الأخلاقيات الجامعية من قبل الأستاذ الجامعي هو الذي يسمح بضمان توفير جودة عالية إن على مستوى التدريس أو على مستوى البحث العلمي وهو المستوى الكفيل بالارتقاء بالجامعة الجزائرية إلى مصاف الجامعات التي تصدر الترتيب الإفريقي و العربي و ما ينعكس عن هذا التحسين في المستوى على المجتمع الجزائري ككل.

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الآداب و الأخلاقيات الجامعية التي كرسها ميثاق سنة 2023 و إبراز التحديث الذي شملها و تحديد مصادرها و محتواها و قوتها الإلزامية وأهدافها و تقييمها بالبحث في مواطن قوتها و ضعفها بالإضافة إلى البحث في الوسائل الكفيلة بتفعيلها و تحقيق الغاية من تكريسها.

و إذا كانت الغاية من وضع ميثاق للآداب و الأخلاقيات الجامعية سنة 2023 هو إرساء سلوكات و ممارسات جامعية مثلى و محاربة ماتفشي فيها من سلوكات و ممارسات سلبية فإن الإشكالية التي تطرح في هذا المجال هي كالتالي:

ما مدى فعالية ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 في الارتقاء بالأستاذ الجامعي والمؤسسة الجامعية إلى مستويات مثلى من الإشعاع العلمي والأخلاقي لتحقيق الإقلاع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في المجتمع؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، تأتي هذه الورقة البحثية لتحليل محتويات الميثاق و تقييمه و تحديد آليات تفعيله لتحقيق الغاية من وضعه و ذلك من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: نتناول فيه مفهوم الآداب و الأخلاقيات الجامعية.  
المحور الثاني: نتطرق فيه إلى المبادئ والأخلاقيات الجامعية والقواعد الملزمة التي كرسها ميثاق 2023 وجزاءات الإخلال بها.

### 1.المبحث الأول: مفهوم الآداب والأخلاقيات الجامعية .

يتطلب فهم الآداب والأخلاقيات الجامعية الوارد ذكرها بميثاق سنة 2023 التطرق الى تعريفها وذلك في (مطلب أول ) و تحديد مصادرها في (مطلب ثان ) ثم إبراز أهميتها وأهدافها في (مطلب ثالث).

#### 1.1المطلب الأول : تعريف الآداب والأخلاقيات الجامعية .

قبلولوج في تعريف الآداب والأخلاقيات الجامعية ينبغي تعريفها لغة وإصطلاحا .

#### 1.1.1الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي للآداب والأخلاقيات .

قبل التطرق لتعريف الآداب و الأخلاقيات بمنظور قانوني يجب علينا أولا تعريف الـ'داب و الأخلاق لغة و اصطلاحا حيث وجدنا أن الآداب كلمة تستعمل لوصف ما يستحب أن يكون في التصرف<sup>1</sup>، أما الأخلاق أو الخلق هو ما يأخذ به الانسان نفسه من الأدب يسمى خلقا لأنه يصير كالخلقة فيه<sup>2</sup>. و هذا ما توصل إليه من خلال البحث في المصدر اللغوي لهاتين الكلمتين.

#### 2.1.1 الفرع الثاني : التعريف القانوني للآداب والأخلاقيات الجامعية.

بالرجوع إلى ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 نجده قد أفرد لكل من الآداب والأخلاقيات تعريفا خاصا بكل واحدة منهما.

فبالنسبة للآداب نجد أن الميثاق عرفها بـ"سلوكات" التي لها هدف عملي من أجل ممارسة مهنة معينة لتشكل دعامة مشتركة من القواعد و التوصيات

والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة المهنية و بالتالي تشكل مدونة لقواعد حسن السلوك التي تحدد الهوية المهنية <sup>3</sup> .

أما الأخلاقيات، فحسب ذات الميثاق فإنها تعني "التفكير الذي يحل عمل الإنسان فيما يتعلق بالقيم و المعايير الأخلاقية و يهتم بالشخص و روحه و بعلاقته بالشخص الآخر في المجتمع و يضيف ذات الميثاق أن الأخلاق تحدد و تحفز الإجراءات من أجل أداء جيد" <sup>4</sup>

و ما يلاحظ على تعريف الميثاق للآداب و الأخلاقيات عدم الدقة و الخلط بين مفهومين مرتبطين حقيقة ببعضهما البعض لا كنهما مختلفين من حيث المضمون و النطاق و بالرجوع إلى تعاريف الآداب و الأخلاقيات الواردة في المعاجم و القواميس لا سيما الفرنسية منها نجد أن الآداب و التي يقابلها في اللغة الفرنسية " مصطلح " L'éthique والذي يعني :

" la àest un ensemble de principes moraux qui sont " <sup>5</sup>  
"base de la conduite de quelqu'un " .

بمعنى أن الآداب هي مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تشكل أساس سلوك كل فرد و هي بذلك مرادف للأخلاق. L'éthique et synonyme de morale

أما الأخلاقيات فإن نفس الميثاق قد عرفها بالقيم الأخلاقية ليتدارك الأمر و يعلن عن كونها تحدد و تحفز الإجراءات من أجل أداء جيد في حين أن الأصح هو أن الأخلاقيات هي

est l'ensemble des règles et des " La deontologie  
devoirs qui régissent une profession ,la conduite de  
ceux qui l'exercent , les rapports entre ceux-ci et leurs  
clients" <sup>6</sup> est le public

و هذا يعني أن الأخلاقيات هي مجموعة القواعد و الواجبات التي تحكم مهنة و سلوك الذين يمارسونها و العلاقات فيما بينهم و زبائنهم و الجمهور .  
و بالتالي فإن الأخلاقيات ما هي إلا مدونة تضم مجموعة القواعد و الواجبات النازمة لمهنة بذاتها و سلوك يمارسه المهنيون و علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة و علاقتهم بالجمهور من جهة أخرى و مثالها أخلاقيات مهنة الطب و أخلاقيات مهنة المحاماة و أخلاقيات الصحافة ...

فالأصح هو أن تعرف الآداب بـ " مجموعة القيم الأخلاقية المرتبطة بالفرد في المجتمع و بالثقافة التنظيمية لنشاط مهني معين بينما تشكل " الأخلاقيات " من حيث مضمونها القواعد و الواجبات التي تنظم مهنة أو وظيفة و التي يجب الالتزام بها و التي يترتب عن مخالفتها توقيع الجزاء التأديبي و الجزاء الجنائي عند الاقتضاء .

و بالنتيجة يكون نطاق الآداب " أوسع من نطاق الأخلاقيات لتشكل الآداب دعامة و ركيزة للأخلاقيات بما تكرسه من قيم و مبادئ أخلاقية كالعدالة و حب الخير و عدم التحيز أو التمييز و الموضوعية ... ، في حين أن الأخلاقيات تكون مرادفا للمدونة أو التقنين الذي هو مرادف للقانون الناظم للقواعد الأخلاقية التي تحكم ممارسة مهنة معينة .

بالتالي فإن مفهوم الآداب و الأخلاقيات الوارد في ديباجة الميثاق بحاجة لمراجعة بالتصحيح لضبط مضمون كل واحدة منهما بما يتوافق و معنى كل مصطلح وتعزيزا لهذا الرأي نعود إلى قاموس المصطلحات القانونية الذي عرف الأخلاقيات بمجموع القواعد الأخلاقية الخاصة بمهنة من المهن التي يجب على كل من يمارسها احترامها و التي يؤدي الإخلال بها إلى عقوبات تأديبية<sup>7</sup>، علما و أن ذات القاموس لم يتطرق إلى تعريف الآداب و بالتالي فإن الآداب و الأخلاقيات الجامعية تشكل مجموع القيم الأخلاقية المرتبطة بالثقافة التنظيمية للمؤسسة الجامعية من حرية أكاديمية و صرامة علمية و نزاهة و

أمانة و عدم تحيز ...، و القواعد و الواجبات التي تنظم مهنة الأستاذ الجامعي التي يجب الالتزام بها و التي يترتب عن مخالفتها توقيع الجزاء التأديبي و الجزائي عند الاقتضاء .

## 2.1المطلب الثاني: مصادر الآداب و الأخلاقيات الجامعية .

تستمد الآداب و الأخلاقيات الجامعية الوارد ذكرها بميثاق سنة 2023 وجودها من عدة مصادر يمكن إجمالها في مصادر خارجية تنطرق إليها في (فرع أول) و أخرى داخلية نتناولها في (فرع ثاني)

### 1.2.1الفرع الأول : المصادر الخارجية للآداب و الأخلاقيات الجامعية.

للآداب و الأخلاقيات الجامعية مصادر تستمد منها المبادئ و القواعد الأساسية التي تقوم عليها و التي يمكن إجمالها (أولا) في الإعلان العالمي حول التعليم العالي الصادر عن اليونسكو سنة 1998 و (ثانيا) الميثاق الافريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة بأديس أبابا لسنة 2011.

#### 1.1.2.1 أولا: الإعلان العالمي حول التعليم العالي لليونسكو سنة 1998

كرس الإعلان العالمي حول التعليم العالي لليونسكو<sup>8</sup>، عددا من المبادئ الأساسية للآداب و الأخلاقيات الجامعية التي تشكل من جهة حقوقا تمارسها هيئات التدريس على مستوى المؤسسة الجامعية و التزامات من جهة أخرى يتعين التقيد بها و هي الحريات الأكاديمية المعلن عنها في توصيات المؤتمر العام لليونسكو في شهر نوفمبر 1997<sup>9</sup> و الحفاظ على متطلبات الآداب و الصرامة العلمية و الفكرية و ضرورة البحث و تطويره و الدفاع عن القيم العالمية في هذا المجال لا سيما السلم و العدالة و الحرية و المساواة و التضامن و الاستقلالية<sup>10</sup> و تكريس الفكر النقدي<sup>11</sup> و الإبداعي و ضمان جودة التعليم العالي<sup>12</sup>.

#### 2.1.2.1 ثانيا: الميثاق الافريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة .

كرس الميثاق الإفريقي لسنة 2012<sup>13</sup> جملة من القيم و المبادئ و القواعد من أهمها "أخلاقيات الخدمة العامة" التي جاء الإعلان عنها في ديباجة الميثاق و من بين الأهداف التي يسعى ذات الميثاق لتحقيقها تعزيز القيم الأخلاقية المتأصلة في أعوان الخدمة العامة بهدف ضمان "الشفافية في توفير الخدمة العامة" و كذلك تعزيز المساواة في الخدمة العامة و في الإدارة العامة<sup>14</sup> و لقد أعلن الميثاق على عدد من المبادئ التي تحكم الخدمة العامة و الإدارة ألا و هي المساواة بين مستخدمي الإدارة كما منع ذات الميثاق كل أشكال التمييز و ضمان الإنصاف واحترام الشرعية و الأخلاقيات في الخدمة العامة و التأسيس لثقافة المساءلة و النزاهة و الشفافية<sup>15</sup> و فضلا عن ذلك كرس الميثاق جملة من القواعد المتعلقة بسلوك أعوان الخدمة العامة من أهمها النزاهة و اللباقة و الحياد في التعامل مع المستخدمين<sup>16</sup> كما كرس قواعد أخرى تتعلق بأخلاقيات و سلوك الأعوان العموميين ألا و هي الإخلاص و الالتزام بالنظم و القيم و قواعد السلوك المتعارف عليها في أداء مهامهم و عدم قبول الرشاوى أيا كان شكلها و عدم استخدام وظائفهم لتحقيق مآرب سياسية أو شخصية<sup>17</sup> كما أشار الميثاق إلى ضرورة عدم إتيان الأعوان العموميين لتصرفات أو سلوكات من شأنها أن تؤدي إلى إحداث حالات تناف و تضارب للمصالح<sup>18</sup> و الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>19</sup>.

## 2.2.1 الفرع الثاني : المصادر الداخلية .

تستمد الآداب والأخلاقيات الجامعية مصادرها من القانون الداخلي وتتمثل هذه المصادر في ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية (أولا) والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ثانيا) .

### 1.2.2.1 أولا: ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 .

تجد الآداب والأخلاقيات الجامعية أساس وجودها في ميثاق سنة 2023 الذي أعلن عن عدد من القيم والقواعد الأخلاقية التي يمكن إستخلاصها كالتالي :

#### أ- فيما يتعلق بحقوق الأستاذ الجامعي .

كرس الميثاق جملة من الحقوق التي ينبغي أن تضمنها المؤسسة الجامعية للأستاذ الجامعي من أهمها ضمان الالتحاق بمهنة أستاذ جامعي على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة والتدريس دون أي تدخل وتقييم وتقدير أنشطة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين على معايير التقدير الأكاديمية<sup>20</sup> ينبغي على الأستاذ الجامعي إحترامها من أهمها وجوب أن يكون الأستاذ الجامعي مرجعا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح وأن يقدم صورة تليق بالجامعة والبحث العلمي والتحلي بالإستقلالية الولاء للجامعة وحسن النية والتحلي بالضمير المهني والتفرغ لأداء الواجبات وإعطاء الأولوية للجامعة في حال تعدد الأنشطة والإلتزام بالمعايير العلمية العالمية في أداء مهام التدريس والبحث العلمي والإمتناع عن كل أشكال التمييز والتحيز والحفاظ على السر المهني والتحلي بالإنصاف في التقييم المهني والأكاديمي للزملاء وتقييم أداء الطالب بموضوعية وعدل وتقادي حالات تنافي وتعارض المصالح والظهور بهندام لائق ومحترم...<sup>21</sup>

وبالإضافة إلى ذلك وضع الميثاق في حالة الإخلال بقواعد الآداب والمبادئ الأخلاقية من طرف الأستاذ الجامعي جملة من الأخطاء و العقوبات, أحال فيها الميثاق إلى الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>22</sup> والقوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي<sup>23</sup> وقانون العقوبات<sup>24</sup> والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>25</sup> وهي النصوص التي ستكون محل دراسة مستفيضة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

#### ب- فيما يتعلق بالالتزامات الأستاذ الجامعي.

أعلن الميثاق عن عدد من الإلتزامات التي ينبغي إحترامها والتقيد بها من طرف الأستاذ الجامعي من أهمها وجوب أن يكون هذا الأخير مرجعا للكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح, أن يقدم صورة تليق بالجامعة والبحث العلمي ,

التحلي بالنزاهة والإستقلالية والولاء وحسن النية ، التحلي بالضمير المهني ،  
‘التفرغ لأداء الواجبات المهنية وإعطاء الأولوية للجامعة ‘،الإلتزام بالمعايير  
العلمية العالمية في أداء مهام التدريس والبحث العلمي ، الإمتناع عن كل أشكال  
التمييز والتحيز ، الحفاظ على السر المهني ‘التحلي بالإنصاف في التقييم المهني  
والاكاديمي ،تقييم أداء الطالب بموضوعية وعدل ‘تفادي حالات تنافي وتعارض  
المصالح والظهور بهندام لائق ومحترم ...<sup>26</sup>

### 1.2.2.2 ثانيا : القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يشكل الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية  
مصدرا من مصادر الآداب والأخلاقيات الجامعية المعلن عنها في ميثاق سنة  
2023 والتي يمكن استخلاصها من قائمة الواجبات المفروضة على الموظف  
والمنصوص عليها في المواد من 40 إلى 54 من ذات القانون والتي من أهمها  
واجب إحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها <sup>27</sup>، واجب ممارسة الموظف  
لمهامه بكل أمانة ودون تحيز<sup>28</sup>.

تجنب الموظف القيام بكل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان خارج الخدمة  
<sup>29</sup>، وجوب أن يتسم الموظف بسلوك لائق ومحترم<sup>30</sup>، التفرغ للنشاط المهني  
وإعطائه الأولوية في حال تعدد الأنشطة<sup>31</sup>، الحفاظ على السر المهني<sup>32</sup>،  
التعامل بأدب وإحترام مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسين<sup>33</sup>، واجب التعامل  
مع مستعملي المرفق العام بلباقة ودون مماطلة<sup>34</sup>، وتفادي الموظف كل  
السلوكات سلبية كانت أم إيجابية والتي تهدف للحصول على إمتيازات أو هدايا  
أوهبات مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه<sup>35</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أن القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي بعد تعديلها  
سنة 2024 أشارت جميعها إلى إخضاع الأستاذ الجامعي لميثاق آداب  
وأخلاقيات المهنة الجامعية<sup>36</sup>.

### 1.3 المطلب الثالث : أهمية الآداب و الأخلاقيات الجامعية و أهدافها .

تكتسي الآداب والأخلاقيات الجامعية أهمية كبيرة في ضبط سلوكيات الأستاذ الجامعي بمناسبة أدائه للمهام الموكلة له سواء في مجال التدريس أو مجال البحث العلمي و هو ما سنتطرق له في ( فرع أول) كما تهدف الآداب والأخلاقيات الجامعية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهو ما سنتناوله في (فرع ثاني).

### 1.3.1 الفرع الأول : أهمية الآداب والأخلاقيات الجامعية

ترتبط الآداب والأخلاقيات الجامعية ارتباطا وثيقا بأهمية الدور الذي يؤديه لأستاذ الجامعي من تدريس وبحث علمي وما يتطلبه ذا كم نزاهة وموضوعية و إحساس بالعدل والإنصاف وعدم التمييز التحيز في التعامل مع الزملاء والطلبة.

ولتحقيق هذا المسعى أحاط ميثاق 2023 الأستاذ الجامعي جملة من الضوابط والقيود التي تفرض عليه التزام القيام ببعض الأعمال مثلما تفرض عليه الالتزام القيام ببعضها الآخر ، وذلك من خال تكريس قواعد أدبية وأخلاقية يتعين على الأستاذ الجامعي القيام بها وفي حالة الإخلال بها يكون عرضة للمساءلة و توقيع العقاب التأديبي و البيداغوجي والجزائي عند الاقتضاء .

وتبرز أهمية الآداب والأخلاق الجامعية المعلنة عنها في ميثاق سنة 2023 من خلال نص المشرع الفرعي في النصوص التنظيمية الصادرة في 2024/03/07 والمعدلة للقوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي على إخضاع هذا الأخير للميثاق وهو ما نص عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتكريسه إلزامية وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدات الانتخابية<sup>37</sup>.

### 2.3.1 الفرع الثاني : أهداف الآداب والأخلاقيات الجامعية.

يهدف ميثاق الآداب وأخلاقيات الجامعية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي لا تتوقف عند ظهور الأستاذ الجامعي بمظهر الإنسان الخلق والسوي بل تتعدى ذلك لتطبيق مجموعة من النصوص القانونية الملزمة في مجال الوظيفة العمومية وما أكدته تعديلات القوانين الأساسية الخاصة بكل سلك من أسلاك الأساتذة الجامعيين عندما نصت على التزامات الأساتذة الجديدة التي من بينها الالتزام بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية<sup>38</sup>

والأستاذ الجامعي ملزم بتقديم خدمة التعليم العالي بأعلى جودة ممكنة وأحسن أداء علميا كان أم أخلاقيا وفي هذا نص الميثاق على أن عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزء لا يتجزأ من منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار عملية ضمان الجودة ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث بالمؤسسات الجامعية والبحثية<sup>39</sup>

## 2. المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للآداب وأخلاقيات الجامعية و قواعدها و جزاءات الإخلال بها

كرس ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 عددا من المبادئ الأساسية

لآداب و أخلاقيات الأستاذ الجامعي التي سنتطرق لها في (مطلب أول) كما حدد قواعد لهذه الآداب و الأخلاقيات التي سنتناولها في (مطلب ثان) بالإضافة إلى تحديده لعقوبات توقع على الأستاذ الجامعي في حال إخلاله بهذه الآداب و الأخلاقيات و القواعد و هو ما سنفصله في ( مطلب ثالث )

### 1.2المطلب الأول: المبادئ الأساسية و لآداب و أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي .

حدد ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 عددا من المبادئ الأساسية التي ما هي إلا قيما أدبية وأخرى أخلاقية.

و تهدف هذه المبادئ إلى إحاطة الأستاذ الجامعي بمناسبة أدائه لمهام التدريس و البحث العلمي المنوطة به بجملة من القيم الأخلاقية و التي يمكن إجمالها في الحرية الأكاديمية في ( فرع أول ) و التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية و الفكر النقدي في ( فرع ثان ) والمسؤولية و الكفاءة في ( فرع ثالث ) و النزاهة والأمانة في ( فرع رابع ) و الإحترام المتبادل في ( فرع خامس ) و احترام الحرم الجامعي في ( فرع سادس ).

### 1.1.2 الفرع الأول: الحرية الأكاديمية.

مضمون هذه الحرية يتمثل في السماح للأستاذ الجامعي بممارسة نشاطات التعليم و البحث العلمي في الجامعة بحرية تامة و ذلك من خلال حرية التعبير عن آرائه و كذا الحق في نقدها و التي تأخذ شكل إنتاج بحثي ينشر في مؤلفات علمية أو بحوث تنشر في مجلات محكمة و معتمدة و ذلك في كنف إحترام الغير و التحلي بالضمير المهني<sup>40</sup>

و تجد هذه الحرية أساسها في أحكام المادة 75 من دستور سنة 1996 المعدل و المتمم<sup>41</sup> و التي بمقتضاها يضمن المؤسس الدستوري الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي و تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

### 2.1.2 الفرع الثاني: التقيد بالحقيقة العلمية و الموضوعية و الفكر النقدي.

يقوم البحث في المعرفة التي تنتجها و تنقلها الجامعة على طرح تساؤلات و فرضيات و البحث عن الحقيقة العلمية و الفكر النقدي ...، و هي مبادئ تتطلب توافر الكفاءة و الملاحظة النقدية الموضوعية للحقائق والتجارب و المواجهة و احترام وجهات النظر و ذكر المصادر و المراجع بأمانة علمية و التقيد بالصرامة العلمية و الإبداع و الابتكار<sup>42</sup>.

و لقد كفل المؤسس الدستوري ممارسة حرية الإبداع و الابتكار بالقول : " حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية و الفنية مضمونة لا يمكن تقييد هذه

الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم أو الثوابت الوطنية . يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري "43.

### 3.1.2 الفرع الثالث : المسؤولية و الكفاءة.

إن قيام الأستاذ الجامعي بالمهام التي توجبها صفته و تفرضها العلاقة الوظيفية ينجم عنه تحمله كامل المسؤولية عن تنفيذه لها. و هو ما نص عليه الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 44 وفقا لهذه المادة يقع لزما على الأستاذ الجامعي كموظف تحمل مسؤولية تنفيذ المهام الموكلة إليه . كما أنه لا يعفي من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمروسيه، و لا شك أن مثل هذا الواجب سيجعل الموظف أكثر حرصا في القيام بمهامه وفق ما تقره القوانين و ترتيبات العمل و نظامه خشية تحمل المسؤولية 45.

أما الكفاءة فإنها تعني القدرة على أداء الوظائف و المهام المسندة للأستاذ الجامعي بشكل مرض و فعال، ولقد نص ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 على أن مفهومي المسؤولية و الكفاءة متكاملتان و يتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية و الأخلاق كما نص على ضرورة فصل الكفاءات البيداغوجية و العلمية عن المسؤولية الإدارية كما أوجب الميثاق ضرورة أن تخدم كفاءة الأساتذة و تعزز استقلالية الطلبة باعتبارهم محترفين و مواطني المستقبل و فضلا عن ذلك ربط الميثاق بين روح المسؤولية و الكرامة و شدد على أن ترافق هاتين الخاصيتين الأساتذة و الباحثين أثناء ممارستهم لوظائفهم و كذلك بعد خروجهم إلى التقاعد.

### 4.1.2 الفرع الرابع: النزاهة و الأمانة.

أقر ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية كل من مبدأ النزاهة و الأمانة و ألزم الأستاذ الجامعي بالتحلي بهاتين الصفتين الحميدتين.و في هذا لم يحدد الميثاق مضمونا للنزاهة و الأمانة بل أنه ألزم الأستاذ الجامعي و معه الأسرة الجامعية

من خلال رفض الفساد بجميع أشكاله و السرقات العلمية و جميع حالات تعارض المصالح كما أضاف أن النزاهة تتجلى أيضا من خلال الإستخدام الحكيم للأسرة الجامعية للموارد البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت التصرف<sup>46</sup>.

واضح إذن أن الميثاق لم يحدد مضمون مبدأ النزاهة و الأمانة بل أنه حدد السلوكات و الأفعال التي تتعارض معه ذاكرا بعضها فقط.و بالرجوع إلى الفقه الإداري نجد أن النزاهة و الأمانة في الوظيفة العامة تعني التحلي " سلوك أو أخلاق حسنة و عدم الخضوع إلا للقانون.

## **2.2 المطلب الثاني: قواعد الآداب و الأخلاقيات الملزمة للأستاذ الجامعي.**

أخضع ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية الأستاذ الجامعي إلى عدد من الإلتزامات<sup>47</sup> و التي ما هي سوى قواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية التي يجب أن يتقيد بها في مهام التعليم العالي و هو ما سنتطرق له في ( الفرع الأول) كما ألزمه باحترام قواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية في مهام البحث العلمي و هو سنتناوله في ( الفرع الثاني).

### **1.2.2 الفرع الأول: قواعد الآداب و الأخلاقيات الملزمة للأستاذ الجامعي في مهام التعليم العالي.**

تتجلى قواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية التي يجب على الأستاذ الجامعي الإلتزام بها من خلال مظهرين أساسيين هما القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل لذا ، فإننا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى قواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية الواجب القيام بها من طرف الأستاذ الجامعي في مهام التعليم العالي (أولا) و تلك الواجب الإمتناع عن القيام بها ( ثانيا).

#### **1.1.2.2 أولا: قواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية الواجب القيام بها في مهام التعليم العالي.**

فرض ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية جملة من الإلتزامات الواجب على الأستاذ الجامعي القيام بها في مهام التعليم العالي منها ما هو مرتبط بوظيفة التعليم العالي كمهنة و منها ما هو مرتبط بمنصب عمل العمل الذي يشغله الأستاذ الجامعي و منها ما هو مرتبط بالأخلاقيات المهنية و المرفق العام والتي يمكن اجمالها في الآتي ذكره

### أ التزم التفرغ لممارسة مهام المهنة.

نص الميثاق على وجوب تفرغ الأستاذ الجامعي لأداء واجباته<sup>48</sup> و عليه - في الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بين الأنشطة - أن يعطي الأولوية للمهنة الجامعية و هذا يعني أن الأستاذ الجامعي ملزم بأداء المهام المنوطة به في مجال التعليم العالي مع كل ما يترتب عن ذلك من مظاهر التفرغ من أداء شخصي للواجبات الملقة على عاتقه و التنفيذ الشخصي لها و عدم الغياب عن العمل باستثناء الحالات المبررة قانونا و القيام بالعمل في الوقت المخصص له لذا، فإنه لا يجوز مبدئيا للأستاذ الجامعي الجمع بين وظيفة التعليم العالي و وظيفة أخرى أو ممارسة أي نشاط آخر مربحا إلا في حدود ما يسمح به القانون و هذا لكي يتفرغ لتنفيذ مهام وظيفته.

و إذا أجاز القانون للأستاذ الجامعي الجمع بين الأنشطة فإنه يقع عليه لزاما إعطاء الأولوية للمهنة الجامعية و هو حال الأستاذ الجامعي الذي يؤدي مهام التعليم العالي في كليات الحقوق و الذي أجاز له قانون المحاماة ممارسة مهنة المحاماة<sup>49</sup> و هو الإلتزام الذي كرسه الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>50</sup> فكل الموظفين ملزمين بتخصيص كل نشاطهم المهني للمهام المسندة إليهم و لا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه ، غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط و وفق كفايات تحدد عن طريق التنظيم كما يمكن أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية و في هذه الحالة لا يمكن

الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية في حال نشر هذه الأعمال إلا بعد موافقة السلطة المؤهلة صلاحية التعيين.

كما أجاز المشرع في ذات القانون<sup>51</sup> للموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي و الباحثين و كذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين ، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم و لقد حرص ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية على إلزام الأستاذ الجامعي بأن تكون الأولوية للمهنة الجامعية<sup>52</sup>.

**ب- التزام السعي للتقيد بالمعايير العالمية في أداء مهام التعليم العالي و ضمان الجودة.**

ألزم ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية الأستاذ الجامعي في أدائه لمهام التعليم العالي بالسعي للتقيد بالمعايير العالمية عالية المستوى في أنشطته المهنية مع الحفاظ على حريته في العمل<sup>53</sup> و توفير التعليم بالكفاءة نفسها التي تسمح بها الموارد التي توفرها له المؤسسة الجامعية وعلى تشجيع التبادل الحر للأفكار و هذا ما تم فعلا خاصة و أن الأستاذ الجامعي يستفيد من تربصات علمية لتحسين المستوى و الإقامة العلمية في الخارج وفقا لما ينص عليه التنظيم في هذا المجال<sup>54</sup>.

- فضلا عن ذلك يلزم الأستاذ الجامعي بتحديث المعلومات التي يقدمها للمستفيدين من خدمات التعليم العالي من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية التي تلزمه بمتابعة مايجري من تطورات علمية ومناقشتها وإيصالها للطلبة والزملاء<sup>55</sup>.

ويلزم الأستاذ الجامعي في هذا المجال بتقديم عرض عن الأهداف البيداغوجية لمقرراته الدراسية بشكل واضح وإحترام قواعد التدرج البيداغوجي في إطار ثقافة ضمان الجودة وممارسة التقييم الذاتي لتحسين مستوى مهاراته ولمساهمة في نشر المعرفة والتعلم والثقافة العلمية وبالنسبة للمساهمة في إشعاع الجامعة

وتقدم المجتمع ككل بالإضافة إلى المساهمة في تنشيط الوظيفة وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات كما يتعين على الأستاذ الجامعي تشجيع نشاطات الخبرة والإستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه وفي هذا السياق، الأستاذ الجامعي ملزم بتقييم أداء الطالب بشكل موضوعي وعادل وذلك باعتماده الشفافية في عملية التقييم والموضوعية في تحديد مستوى المعارف المكتسبة من قبل الطالب ،لذا يلزم القرار الوزاري المتعلق بالتكوينات المختلفة وضع الأستاذ الجامعي بوضع الإجابة النموذجية وسلم التقييم<sup>56</sup>.

ومن الملاحظ أن تأكيد الميثاق على ضرورة إلتزام الأستاذ الجامعي بتوفير التعليم بكفاءة عالية وجودة بالمعايير العالمية جاء بعد تراجع مستوى التدريس والبحث العلمي بالمؤسسات الجامعية في الجزائر والذي تراجع معه المستوى التعليمي لعدد كبير من الأساتذة والطلبة على حد سواء ولعل خير دليل على ذلك هو تراجع ترتيب الجامعات الجزائرية على المستوى العالمي والإفريقي والعربي.

### ج- إلتزام الحفاظ على السر المهني.

أوجب ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية على الأستاذ الجامعي السهر على إحترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها<sup>57</sup> فالمشاركة في اللجان البيداغوجية واللجان العلمية والمجالس العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية توجب على الأستاذ الجامعي الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء النقاشات التي تدور فيها بالإضافة إلى إحترام سرية المصادر عند الضرورة<sup>58</sup>.

ويستمد هذا الإلتزام أساسه من أحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

العمومية<sup>59</sup> الذي أوجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني وعدم كشفه محتوى أية وثيقة تكون بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه

بمناسبة ممارسته لمهامه بإستثناء ماتتطلبه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

#### د- إلتزام الولاء للمؤسسة الجامعية .

أخضع ميثاق الآداب والأخلاق الجامعية الأستاذ الجامعي لإلتزام الولاء للمؤسسة الجامعية<sup>60</sup> التي يعني إخلاص الأستاذ الجامعي للمؤسسة الجامعية التي يمارس فيها نشاطه التعليمي والبحثي بإحترام سلطتها وفرض إحترامها وتنفيذ المهام المسندة له طبقا للقانون والإمتناع عن كل ما يخل بهذا الإخلاص بناء على ذلك يمكن القول أن الإلتزام بالولاء للمؤسسة الجامعية ينطوي على مضمونين إثنين:

مضمون إيجابي يتمثل في الإخلاص للمؤسسة الجامعية بإحترام سلطتها وفرض إحترامها وتنفيذ المهام الوظيفية والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات . مضمون سلبي يتجلى من خلال الإمتناع عن القيام بكل عمل يمس بهذا الإخلاص كالأضرار بمصادر المصالح الجامعية بإفشاء المعلومات الخاصة بها أو المماثلة في تنفيذ التعليمات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة. يجد إلتزام الولاء للمؤسسة الجامعية أساسه في الدستور الذي كرس إلتزام الولاء للدولة من خلال فرض إخلاص المواطنين لها والإمتناع عن التجسس والخيانة والولاء للعدو

ولقد كرس الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هو الآخر إلتزام الولاء<sup>61</sup> لدولة من خلال فرضه على الموظف في اطار تأدية مهامه إحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها وفقا للقوانين والتنظيمات فهذا النص يبين أن الولاء للدولة يكون بإحترام سلطتها وفرض إحترامها طبقا لما جاء في النصوص القانونية والتنظيمية وأن الإخلال بهذا الواجب يترتب عنه جزاء تأديبي وجزاء جنائي.

#### هـ- إلترام ارتداء هندام لائق ومحترم.

ألزم ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الأستاذ الجامعي الظهور بهندام يليق بإحترام مهنته<sup>62</sup> وهذا يعني أن الأستاذ الجامعي ملزم بأن يظهر بمظهر لائق ومحترم من خلال الهندام الذي يرتديه بإعتباره ممثلا لدولة وسفير لها وبالنتيجة فإنه لا ينبغي أن يرتدي ملابس لا تليق بمركزه الاجتماعي أو تنقص من هيئته ووقاره وإحترامه .

وحرى بالإشارة الى أن إلترام إرتداء هندام لائق ومحترم من طرف الأستاذ الجامعي يندرج ضمن إلترام التحفظ للذي بموجبه الموظف أثناء أدائه لمهام وظيفته بالإمتناع عن كل عمل أو سلوك يتنافى مع طبيعة مهامه كما يجب عليه أن يتسم في جميع الأحوال أن يتسم بسلوك لائق ومحترم , وفي هذا يشكل لباس الأستاذ الجامعي أحد مظاهر إلترام التحفظ وبالتالي فإنه لا يجوز للأستاذ الجامعي أداء مهام التدريس بألبسة أو أحذية رياضية ولا ألبسة تخصص لأوقات الراحة خارج أوقات العمل أو ألبسة قديمة وبالية كما لا يجوز للأستاذة الجامعية ارتداء ألبسة زينة مخصصة في الأصل للأفراح والمناسبات تكشف مفاتها... فلباسها ينبغي أن يكون محترما ومحتشما وأنيقا ويعكس صورة جيدة عن الذوق والأناقة والوقار لكون الأستاذ الجامعي يبقى محط أنظار الطلبة والزملاء والإداريين وفي ذلك ينبغي أن يكون قدوة لهم من خلال اللباس المحتشم والأنيق في ذات الوقت ومع ذلك , فإنه من الصعوبة بمكان تحديد مضمون دقيق , جامع ومانع لمواصفات الهندام اللائق و المحترم لأن القانون لم يضع له معايير أو ضوابط

**2.1.2.2 تانيا : قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية الواجب الإمتناع عن القيام بها في مهام التعليم العالي .**

مثملا ألزم ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الأستاذ الجامعي بالقواعد الواجب القيام بها فانه أخضعه أيضا للقواعد التي تلزمه بالإمتناع عن القيام ببعض السلوكات والتي يمكن إجمالها في الآتي ذكره :

**أ- إلتزام الإمتناع عن القيام بنشاط تعليمي في أنظمة تعليمية غير رسمية.**

حظر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية على الأستاذ الجامعي ممارسة كل نشاط تعليمي في أنظمة تعليمية غير رسمية<sup>63</sup> ومثالها ما يقدم من نشاطات تعليمية في هياكل تعليمية خاصة وغير معتمدة أو في شكل دروس خصوصية وفي هذا السياق يمنع على كل أستاذ جامعي ممارسة كل أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتابه وهذا تفاديا لإساءة استخدام السلطة الممنوحة له وفي هذا السياق جرم المشرع الجنائي الأفعال التي تصدر عن موظف عمومي من خلال استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ،على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر<sup>64</sup>.

**ب- إلتزام الإمتناع عن كل أشكال التمييز والتحيز.**

يلزم ميثاق الآداب والأخلاق الجامعية الأستاذ الجامعي بالامتناع عن ممارسة كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الانتساب العرقي أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء الديني أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو المرض<sup>65</sup>.

وهو ما يبين أن الأستاذ الجامعي ملزم بممارسة مهامه التعليمية دون تمييز بين الطلبة بسبب جنسهم أو أصلهم أو عرقهم أو ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية أو معتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية.

و بالنتيجة فانه يقع لزما على الأستاذ الجامعي معاملة وتقييم الطلبة على قدم المساواة وبشكل موضوعي ودون تحيز في التقييم المهني لزملائه .

ويجد الإلتزام بالامتناع عن التمييز بشكل عام أساسه في الدستور الذي ينص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه

إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي<sup>66</sup>

ذات الالتزام كرسه الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي أوجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة ودون تحيز<sup>67</sup>

## 2.2.2 الفرع الثاني : قواعد الآداب والأخلاقيات الملزمة للأستاذ الجامعي في مهام البحث العلمي.

كرس الميثاق عددا من الآداب والأخلاقيات الجامعية التي ألزم بها الأستاذ الجامعي في أدائه لمهام البحث العلمي والتي يمكن إجمالها في فئتين من الإلتزامات هما قواعد الآداب والأخلاقيات الواجب القيام بها من طرف الأستاذ الجامعي في مهام البحث العلمي وهو ما سنتطرق له (أولا) وقواعد الآداب والاخلاقيات الواجب الإمتناع عن القيام بها من طرف الأستاذ الجامعي في مهام البحث العلمي وهو ما سنتناوله (ثانيا).

### 1.2.2.2 أولا : قواعد الآداب والأخلاقيات الواجب القيام بها في مهام البحث العلمي.

أخضع ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الأستاذ الجامعي لعدد من الإلتزامات التي ينبغي عليه القيام بها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تشجيع نشاطات الخبرة والإستشارة لإثراء الأبحاث العلمية , فكل بحث هو بداية لبحث علمي آخر سواء من أجل نقد النتائج المتوصل إليها من خلال البحث السابق أو إثرائها بإضافة معلومات تم إغفالها في البحث السابق<sup>68</sup> .

ب- إحترام الأستاذ الجامعي لعمل زملائه وطلبته لاسيما طلبة الدكتوراه عند إستشهادهم بالمصادر<sup>69</sup> .

ج- إحترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم العلمية والبحثية من خلال نشر المعلومات العلمية<sup>70</sup> .

د- إدارة جميع الأموال الموكلة للأستاذ الجامعي بنزاهة في إطار الأنشطة البحثية أو أي نشاط مهني آخر وهو ما يتجلى لاسيما في مجال تسيير ميزانية وممتلكات المخابر العلمية<sup>71</sup>.

### 2.2.2.2 ثانيا : قواعد الآداب والأخلاقيات الواجب الإمتناع عن القيام بها في مهام البحث العلمي.

يلزم الميثاق الأستاذ الجامعي بالإمتناع عن إتيان سلوكات أو تصرفات نذكر من أهمها:

أ- يلزم الميثاق الأستاذ الباحث في جميع أطوار البحث العلمي بالإمتناع عن سرقة أعمال الغير<sup>72</sup>.

وهو الإلتزام المنبثق عن إحترام الأمانة العلمية الذي يشكل إلتزاما أخلاقيا كبيرا في البحث العلمي لسبب بسيط هو أن أهم ما يملكه الأستاذ الجامعي الباحث هو أفكاره العلمية التي لا تقدر بثمن ,ومن أهم ما يفخر به الأستاذ الجامعي هو الإستشهاد بأفكاره المنشورة في بحوثه العلمية وفي هذا السياق تعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر على محاربة ظاهرة السرقات العلمية في الجامعة بوضع برامج كشف السرقات العلمية لحماية الباحث من أي شكل من أشكال هذه السرقات التي تسيء لسمعة الأستاذ الجامعي والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها على حد سواء.

ب- يحظر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية على الأستاذ الباحث إعاقة الأداء السليم للمؤسسة لاسيما سبل الوصول إلى هياكل البحث من مخابر وورشات في إطار إحترام برامج وسياسة المؤسسة الجامعية في مجال البحث العلمي خاصة وأن حرية البحث العلمي أصبحت مكفولة ومضمونة في آخر تعديل دستوري للبلاد<sup>73</sup>

### 3.2 المطلب الثالث : جزاءات مخالفة قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية .

يشير ميثاق سنة 2023 ، في حالة إخلال الأستاذ الجامعي بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية المنصوص والمنوه عنها في أحكامه ، إلى تصنيفات ثلاثة للعقوبات التي يمكن توقيعها في هذا المجال ,وهي عقوبات إدارية ، بيداغوجية وأخرى جنائية.

### 1.3.2 الفرع الأول :العقوبات الإدارية .

يحيل ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في مجال تحديده للعقوبات الواجبة التطبيق على الأستاذ الجامعي المخل بالتزاماته المنصوص عليها في أحكامه إلى الأمر 03-06 المتضمن القانون لأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>74</sup> .  
وينبغي الإشارة إلى أن المتابعة التأديبية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر تتطلب إحترام الإجراءات القانونية المحددة فيه لاسيما تلك المتعلقة بتدخل اللجان التي ينص عليها ذات القانون وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 20-199<sup>75</sup>.

كما ينبغي التذكير بأن النظام التأديبي المشار إليه أعلاه قد تم إستكماله بشكل إيجابي من خلال القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الدائم والتي كانت محل تعديل وتنمة سنة 2024, والتي أشارت إلى إخضاع الأستاذ الجامعي لميثاق الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية<sup>76</sup>.

وفضلا عن ذلك أضاف الميثاق أن التحرش الجنسي أو الأخلاقي من قبل الأستاذ الجامعي أو السلوك الجنسي أو ممارسته , بكل أشكال التمييز و خطاب الكراهية , بجميع أشكال التعبير عنه التي تنشر أو تعرض أو تشجع أو تبرر التمييز أو الازدراء أو الإذلال أو العداء أو الكراهية أو العنف تعتبر أخطاء إدارية أو تأديبية من الدرجة الرابعة تستوجب توقيع عقوبة من ذات الدرجة<sup>77</sup> .

### 2.3.2 الفرع الثاني:العقوبات البيداغوجية.

ينص ميثاق سنة 2023 على جملة من العقوبات البيداغوجية التي يمكن توقيعها على الأستاذ الجامعي المخل بالتزاماته الأدبية والأخلاقية التي تتضمنها أحكامه، وهي على سبيل المثال لا الحصر، المنع من التدريس، الإقصاء من أي نشاط تعليمي، الإقصاء من كل هيئة للتسيير البيداغوجي والعلمي، الإقصاء من برامج التدريس أو المناوبة بالنسبة للإستشفائيين الجامعيين، الإقصاء من الإشراف على المذكرات أو الأطروحات والحرمان من الإستفادة من التربصات العلمية . وما يلاحظ على هذه العقوبات أنها في غاية الأهمية ويمكن أن يكون لها دورا فعالا في ردع الأستاذ الجامعي الذي يخل بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية عن طريق آلية الإقصاء التي تشكل عقوبة في منتهى الخطورة بما يترتب عن توقيعها من آثار سلبية على سمعة وصورة الأستاذ الجامعي المعني بالأمر.

### 3.3.2 الفرع الثالث:العقوبات الجنائية .

يشير ميثاق سنة 2023 إلى إمكانية توقيع عقوبات جزائية على الأستاذ الجامعي الذي ينتهك قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية إذا كانت لهذه الأخطاء المهنية وصف جزائي في قانون العقوبات وتحديدًا في النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف<sup>78</sup> وتلك المتعلقة بالتحرش الجنسي<sup>79</sup> ، بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>80</sup>.

### خاتمة.

من خلال دراسة موضوع الآداب والأخلاقيات الجامعية لمهنةالأستاذ الجامعي في الجزائر على ضوء ميثاق الآداب والاخلاقيات الجامعية لسنة2023 يمكننا إستخلاص نتائج وتأسيسا عليها تقديم بعض الإقتراحات .

### أولا : النتائج.

1- حقق ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 خطوة كبيرة في وضع مبادئ وقواعد أخلاقية لأخلفة مهنة الأستاذ الجامعي .

- 2- وضع الميثاق ركائز أخلقة مهنة الأستاذ الجامعي من خلال إرساء عدد من المبادئ الأساسية التي تحكم نشاطه في مجال التدريس والبحث العلمي من أهمها الحرية الأكاديمية والصرامة العلمية والموضوعية والنزاهة والضمير المهني...
- 3- كرس الميثاق جملة من القواعد الملزمة في أداء الأستاذ الجامعي لمهام التدريس والبحث العلمي في شكل إلتزام بالقيام بعمل والإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل وهي في الحقيقة إلتزامات وواجبات لها قوة إلزامية أدبية من جهة ، وأخرى قانونية وذلك لإقترانها بتوقيع جزاءات في حالة الإخلال باحترامها .
- 4- إحالة الميثاق على نظام العقوبات الإدارية ( التأديبية ) على النصوص الواردة في القانون الأساسي العام في الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الجامعي وتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وإستكمالها بعقوبات بيداغوجية أساسها إقصاء الأستاذ الجامعي المخل بالآداب والأخلاقيات الجامعية من كل الهيئات العلمية والبيداغوجية والحرمان من الترتيبات العلمية.
- 5- أشارت القوانين الأساسية للأستاذ الجامعي بعد تعديلها سنة 2024 إلى إخضاعه لميثاق الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وهو ما يضيفي القوة الإلزامية على أحكام الميثاق ليصبح بمثابة مدونة أخلاقية على غرار المدونة الأخلاقية لمهنة الطب.

6- ملاحظة الخلط في تحديد مضمون كل من الآداب والأخلاقيات الجامعية وعكس الميثاق لمحتواها وهذا مخالفة لتعاريفها الواردة في المعاجم والقواميس .

## ثانيا : الإقتراحات .

- 1- مراجعة ديباجة الميثاق في الجانب المتعلق بتعريف كل من الآداب والأخلاقيات الجامعية لتصبح هذه الأخيرة مجموعة المبادئ الأخلاقية النازمة لثقافة مهنة الأستاذ الجامعي وتصبح بالمقابل الأخلاقيات الجامعية مجموعة القواعد القانونية النازمة لنشاط المهني لمهنة الأستاذ الجامعي وكذا الإلتزامات الواقعة عليه والجزاءات المفروضة في حالة الإخلال بها .

2- تفعيل ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية عن طريق إعمال قواعد المساواة والمتابعة الصارمة وتوقيع العقاب الرادع على الأستاذ الذي ينتهك الآداب والأخلاقيات الجامعية التي كرسها الميثاق.

3- نشر الآداب والقواعد الأخلاقية الجامعية في الوسط الجامعي عن طريق عقد ندوات وأيام دراسية وملتقيات ونشر المقالات والمؤلفات المتخصصة لتحسيس الأساتذة الجامعيين وتوعيتهم بضرورة الالتزام بالمبادئ والقواعد الأخلاقية الجامعية من أجل الإرتقاء بالأستاذ الجامعي والمؤسسة الجامعية إلى مستويات مثلى من السلوكات الإيجابية والكفيلة بحمايتهما من كل الانحرافات التي ينجر عنها تهقر الجامعة والمجتمع ككل.

### الهوامش

1- محمد بن ابراهيم بن علي بن عصام الأصبهاني أبو بكر ابن المقرئ، المعجم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008، ص33.

2- محمد بن ابراهيم بن علي بن عصام الأصبهاني أبو بكر ابن المقرئ، المرجع السابق، ص45.

3- ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائر، أوت 2023 ، ص 3.

4- ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية لسنة 2023 ، المرجع نفسه ، ص، 3.

5 Dictionnaire, édition Bicentenaire, France, 2018, P160.

6 Dictionnaire Larousse France ,IDM, 80.

7 قاموس المصطلحات القانونية ، عربي فرنسي ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2018 ص ص

12-13

8 الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة "يونسكو" حول التعليم

العالي، مؤرخ في 09 أكتوبر 1998 ، باريس فرنسا

9 المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، يونسكو ، الدورة 29 باريس ، فرنسا ، من 21 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 1997 .

- 10- المادة 3 من الإعلان العالمي لليونسكو ، المرجع السابق .
- 11- المادة 9 من الإعلان العالمي لليونسكو ، المرجع السابق .
- 12- المادة 11 من الإعلان العالمي لليونسكو ، المرجع السابق .
- 13 الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة ، معتمد بأديس ابابا، اثيوبيا ، بتاريخ 2011/01/31 .
- المرسوم الرئاسي 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة المعتمد بأديس ابابا بتاريخ 31 جانفي 2011 جريدة رسمية عدد 68 لسنة 2012.
- 14- المادة 02 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المرجع السابق .
- 15- لمادة 03 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المرجع السابق .
- 16- لمادة 09 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المرجع السابق .
- 17- لمادة 10 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المرجع نفسه .
- 18- لمادة 11 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المرجع نفسه .
- 19- لمادة 12 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المرجع نفسه .
- 20 ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق، ص.6
- 21 ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق، ص.7 و8
- 22 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2022.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 24-102 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2024.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-103 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام

1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث

الاستشفائي الجامعي جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2024.

- المرسوم التنفيذي رقم 24 -104 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة

2024 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام

1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث

الاستشفائي الجامعي جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2024.

<sup>24</sup>قانون العقوبات الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون

العقوبات المعدل والمتمم .

<sup>25</sup>الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

,جريدة رسمية عدد 14 سنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في

26/08/2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 .

<sup>26</sup>ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية, المرجع السابق, ص ص 7 و8

<sup>27</sup>, المادة 40 من الأمر رقم 06-03 , المرجع السابق

<sup>28</sup>- المادة 41 من الأمر 06-03 , المرجع السابق .

<sup>29</sup>المادة 42, من الأمر 06-03 , المرجع السابق

<sup>30</sup>المادة 42 من الأمر 06-03 , المرجع السابق

<sup>31</sup>المادة 43 من الأمر 06-03 , المرجع السابق

<sup>32</sup>المادة 48 من الأمر 06-03 , المرجع السابق

<sup>33</sup>المادة 52 من الأمر 06-03, المرجع السابق

<sup>34</sup>المادة 53 من الأمر 06-03 , المرجع السابق.

<sup>35</sup>المادة 54 من الأمر 06-03 , المرجع السابق

<sup>36</sup> المرسوم التنفيذي رقم 24 -102 , المرجع السابق .

-المرسوم التنفيذي رقم 24 -103 , المرجع السابق .

- المرسوم التنفيذي رقم 24 -104 , المرجع السابق .

<sup>37</sup> المادة 07 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المرجع السابق.

<sup>38</sup> نبيلة باديس, ضمان جودة التعليم في الجامعة الجزائرية من خلال استشراف التجارب

الرائدة ,مجلة أبحاث اقتصادية واجتماعية الجزائر, العدد 16.ص.20

- 39 ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية ، المرجع السابق ، ص 3
- 40 - ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية ، المرجع السابق ، ص 4.
- 41 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 رسمية عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 42- ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية ، المرجع السابق، ص 5.
- 43- المادة 74 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.
- 44- المادة 47 من الأمر رقم 06-03 ، المرجع السابق.
- 45- بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 136.
- 46- ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية ، المرجع السابق ص 5.
- 47- ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية المرجع السابق ص . 7.
- 48- ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية المرجع السابق ص . 7.
- 49- قانون المحاماة 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2013 .
- 50 - الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.
- 51 -- المادة 43 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.
- 52 ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية المرجع السابق ص . 7.
- 53 ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية المرجع السابق ص . 7.
- 54 المرسوم الرئاسي 14-196 المؤرخ في 06 جويلية 2014 ، ينظم تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسيرها، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 2014.
- 55 ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية المرجع السابق ص . 7.
- 56 المادة 35 من القرار الوزاري رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم و التسير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنسب شهادة الليسانس و الماستر.
- 57 ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية ، المرجع السابق ، ص 7 و 8؟

- <sup>58</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.8.
- <sup>59</sup> المادة 48 من الأمر 03-06 المرجع السابق.
- <sup>60</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.7.
- <sup>61</sup> المادة 40 من الأمر 03-06 المرجع السابق.
- <sup>62</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص 8,
- <sup>63</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.7
- <sup>64</sup> المادة 33 من الأمر 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .
- <sup>65</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.7.
- <sup>66</sup> المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق .
- <sup>67</sup> المادة 40 من الأمر 03-06 ، المرجع السابق .
- <sup>68</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.7.
- <sup>69</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.7,
- <sup>70</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.8.
- <sup>71</sup> 171 المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2019.
- <sup>72</sup> القرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها .
- <sup>73</sup> المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق.
- <sup>74</sup> المواد من 160 إلى 185 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. المرجع السابق.
- <sup>75</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/02/2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية ، جريدة 44 صادرة سنة 2020.
- <sup>76</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 24-102 ، المرجع السابق
- المرسوم التنفيذي رقم 24-103 ، المرجع السابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-104 ، المرجع السابق .
- <sup>77</sup> ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية , المرجع السابق ص.12.

<sup>78</sup>الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة ,جر عدد44 صادرة سنة 2003 .

<sup>79</sup>المادة 341 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات .

<sup>80</sup>الأمر رقم 06-01,المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,المرجع السابق.

### قائمة المصادر والمراجع:

أ- الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية .

1- الإعلان العالمي لليونيسكو

2 - الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة والإدارة المعتمد

ب- الدساتير.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 , جريدة رسمية عدد 82 صادرة في 2020/12/30 .

ج- المواثيق .

ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شهر أوت من سنة 2023

د- الأوامر والقوانين

1- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,جريدة رسمية عدد 14,لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 27/10/2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02/08/2011 جريدة رسمية عدد 44, صادرة سنة 2011

2- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2026 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , جريدة رسمية عدد46 , صادرة سنة 2006

3- قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30/03/2020 يعدل ويتم القانون رقم 15- المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي , جريدة رسمية عدد 71 صادرة سنة 2015

هـ- النصوص التنظيمية .

- 1- لمرسوم الرئاسي 14-196 المؤرخ في 06 جويلية 2014 ، يتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسييرها، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 2014.
  - 2- مرسوم تنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 03/05/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، جريدة رسمية عدد 23 صادرة سنة 2008
  - 3- مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 03/05/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث، جريدة رسمية عدد 23 صادرة سنة 2008
  - 4- مرسوم تنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 03/05/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، جريدة رسمية عدد 23، صادرة سنة 2008
  - 5- مرسوم تنفيذي رقم 24-102 مؤرخ في 07/03/2024 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، جريدة رسمية عدد 18 صادرة سنة 2024
  - 6- مرسوم تنفيذي رقم 24-103 مؤرخ في 07/03/2024 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 03/05/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، جريدة رسمية عدد 18، صادرة سنة 2024
  - 7- مرسوم تنفيذي رقم 24-104 مؤرخ في 07/03/2024 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، جريدة رسمية عدد 18 صادرة سنة 2023
  - 8- المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 يحدد كفايات انشاء مخابر البحث و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2019.
- القرارات

- القرار الوزاري رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنسب شهادة الليسانس و الماستر.
- القرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها .

## ثانيا : المراجع

### 1- المراجع باللغة العربية

أ - المؤلفات :

- 1- بوضياف عمار , الوظيفة العامة في التشريع الجزائري , الطبعة الأولى , جسر للنشر والتوزيع , الجزائر 2015
- 2- بوطبة مراد , نظام الموظفين في القانون الجزائري , دار هومة , الجزائر .2018
- 3- فنيش محمد الصالح , ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العمومية أقيمت على طلبة السنة الرابعة ليسانس , كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 السمة الجامعية 2012-2013
- 4- مقدم سعيد 'أخلاقيات الوظيفة العمومية ( دراسة نظرية تطبيقية من زاوية التأصيل , الحقوق والالتزامات المهنية , النظام التأديبي للموظفين , طبعة أولى , دار الأمة , الجزائر 1997 .

ب- أطروحات الدكتوراه .

بلخير وسام, السر المهني في الوظيفة العامة .

#### ج- المقالات

باديس نبيلة ، ضمان جودة التعليم العالي في الجامعة الجزائرية من خلال استشراف التجارب الرائدة ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، الجزائر ، العدد 2016 ، ص 20.

#### د- المؤتمرات الدولية

- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يونسكو ، الدورة 29 ، باريس ، فرنسا ، من 21 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 1997

#### هـ - المعاجم والقواميس :

- محمد بن ابراهيم بن علي بن عصام الأصبهاني أبو بكر ابن المقرئ، المعجم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008.

- قاموس المصطلحات القانونية ، عربي فرنسي ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2018

#### DICTIONNAIRES

- Dictionnaire Larousse France, édition Bicentenaire, France ,2018.